وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

9 - جوان 2014

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : توضيحات جبائية حول الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 مارس 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ البنك بوصفه مؤسسة مالية عمومية يتولّى في إطار تمويل المشاريع الصغرى إصدار أذون تزوّد بالتجهيزات اللاّزمة للمنتفعين بالمشاريع ويقوم بخلاص المزوّدين لاحقا على أساس محاضر إستلام وتسليم بعد معاينة مصالحه للتجهيزات. وطلبتم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ التي يدفعها للمزودين أم لا؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ البنك التونسي للتضامن مطالب بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة للمزوّدين في إطار تمويل المشاريع الصغرى لحساب المستفيدين من القروض وذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014 .

ويستوجب الخصم المذكور بنسبة :

- 1,5%:

✓ على كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغا يساوي أو يفوق 1000د باعتبار كل الأداءات، حتى ولو كان المبلغ المدفوع يقل عن المبلغ المذكور،

✓ على كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000 د باعتبار كل الأداءات ، حتى ولو كان المبلغ المضمّن بالفاتورة يقل عن المبلغ المذكور، أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ متعلقة بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن 1000 د باعتبار كل الأداءات.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

- 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة على المبالغ المذكورة كما تمّ إتمامه بالفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي